

اوجه الضرب منهم البتة ستة وروى ايضا ستة والستة على الستة مستوفية
 فلا حاجة الى الضرب لو كان في حق من يخرج فرض من البر عليه وبينه وبين
 بره عليه ما بينه فحكم في ان يضرب كل مسألة من بره عليه في كل خروج فرض من البره
 عليه ليكون المبلغ منه صحيح المسلمين كما اذا تركت زوجا ونس ثابته فتعقله بترك
 الطريق يعني من يخرج فرض من البره عليه ثلثة ومسئلة من بره عليه خمسة وبين
 الثلثة والثلثة ما بينه فحكم في ان يضرب كل مسألة من بره عليه في كل خروج فرض من
 البره عليه في كل مسألة من بره عليه خمسة وكل خروج فرض من البره عليه اربعة وفرض
 الثلثة في الاربعة عشرة من بره عليه في كل مسألة من البره عليه له في كل
 مسألة من بره عليه ويعطى في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره
 عليه له في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره
 واحد وفرض الواحد الثلثة في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره
 الثلثة في الثلثة ثلثة عشر في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره
 مع الاثر في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره عليه في كل مسألة من بره
 المسئلة الرابعة من اجناسها فضا عدل بره عليه في كل مسألة من بره عليه في كل
 والمسئلة الرابعة من مسائل الروا كونه في المسئلة من بره عليه جنسا مع من لا
 بره عليه فحكم في ان يتبع ما بين من يخرج فرض من البره عليه على مسألة من بره عليه
 في استعمالها في الضرب بالاستقامة لا غير وهذا في صوت واحد اعني في كل زوجا
 الزوج كما اذا تركت زوجة واربعة حواض وست اجزاء لأم في المسئلة بره وسدي
 وطرف فصل المسئلة من التي عشر برهها ثلثة للزوجية وسورها انسان للبره
 وثلاث

ولكن اربعة الاخرات وما بقي منها ثلثة فينبغي ان يروى في كل مسألة اربعة
 عليها ان لا يروى عليه متحقق ومن بره عليه جنسا فحكم في ان يجعل مسألة من
 مسئلة من فضلة احد بها من لا يروى في كل مسألة من لا يروى عليه من كل خروج فرضه
 وذلك في كل خروج فرضه اربعة فيكون مسئلة من اربعة ويجعل مسألة من بره عليه من
 ومن ثلثة لان الم سدس ولكن فيكون مسئلة من اربعة من ثلثة ثم تعطل فرض من لا يروى
 عليه من كل خروج فرضه وفرضه واحد للزوجية ثم يتخطى به في كل خروج فرض من
 البره عليه الذي هو ثلثة ويجمع مسألة من بره عليه التي هي اربعة ثلثة في كل مسألة
 فعلى ان يبين منها حواضها ولا يابن على الثلثة على الثلثة مستوفية فلا حاجة
 الى الضرب في حقه كما علمه قبل فلو كان بينهما ما بينه فحكم في ان يضرب كل مسألة
 من بره عليه في كل خروج فرض من البره عليه ليكون المبلغ منه صحيح المسلمين كما اذا
 ترك اربع زوجات في سبع بنات في ست حواض ففي المسئلة ثلثة وثلثان وسدي
 في كل مسألة من اربعة وعشرين ثلثة لزوجات في كل مسألة ثمانية عشر لثلاث
 وسورها اربعة للجدات وما بقي منها واحد في كل مسألة لثلاثة لزوجات فحكم
 ان كل خروج فرض من البره عليه في كل مسألة من اربعة لزوجات في كل مسألة
 ومسئلة من بره عليه في كل مسألة لانها ثلثة في سدس من اربعة والسبعة ما بينه في فرض
 الثلثة في الثلثة فبمبلغ اربعة من ثلثة لزوجات واحد وفرض واحد
 في الثلثة ثلثة لزوجات لأم لاربعة من اربعة حواض اربعة وفرض واحد لاربعة السبعة
 التي هي ما بين من يخرج فرض من البره عليه في كل مسألة ثمانية وعشرون لثلاث لزوجات
 ويجوز ان كان واحد في كل مسألة السبعة ثلثة لزوجات ثلثة في كل مسألة